

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٧٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن دمج مأمورية شهر رشيد مع فرع توثيق رشيد التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمهور تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق برشيد» ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ المنظم لبعض أحكام الشهر العقارى بمدن المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحتهما التنفيذية ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٥/٦/٢٠٢٥ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شهر التجمع العمرانى الجديد برشيد الجديدة) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمنهوور ، ويكون مقرها (بالعمارة رقم ١٢ بالحى الأول - الإسكان المتميز ذو الطابع الساحلى - مدينة رشيد الجديدة - محافظة البحيرة) وتختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) ولائحتهما التنفيذية والمتعلقة بالعقارات التى تقع فى دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/٢/١
صدر فى ٢٠٢٦/١/١٢

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

